تستحق المهر وانكر الزوج لا تصدق بل هو المصدق لان الاصل كامر وعليها
العدة مؤاخذة لها بقولها ولا نفقة لها ولا سكنى ولم نكاح بنتها واربع
سواها في الحال حينئذ الروض وقال فيه ايضا لو ادعت الدخول
وانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه فلا رجعة ولا نفقة ولا سكنى وعليها
العدة عملا باقرارها وان كذبت نفسها بعد دعواها الدخول لم تسقط
عدتها لانه رجوع عن اقرارها ه مسألة في شخص تزوج بكرا قاصرة
بصداق معلوم ثم دخل بها وعاشرها نحو شهر بيا لجماع على زوال
بكارتها وقال انه مسحور لا يقدر على ازالتها ثم بعد ذلك قال انه وجدها
ثيبا واراد ان يفسخ العقد ويرجع على والدها بما دفعه له من الصداق
فهل له ذلك ويقبل قوله فيه ام لا ولوالدها ان يطالبه بما تاخر عنده
من الصداق وهل يحل لاحد ان ينسبها في زوال بكارتها الى زنا وما
ذا يترتب على من قال ذلك واستحل قتلها به **اجاب مؤلفه**
لا يقبل قول الزوج في انها ثيب وليس له فسخ النكاح بمجرد قوله بغير
طريق شرعي ولا رجوع له على والدها بما دفعه له من الصداق بمجرد
ذلك ولوالدها مطالبته بما تاخر عليه من حال الصداق وقبضه لها
منه بالطريق الشرعي واذا بلغت واختلفت هي والزوج بان قالت
انه ازال بكارتها وانكر فالقول قولها بيمينها انه ازالها لدفع الفسخ
والقول قوله بيمينه انه لم يزلها لتشطير الصداق وكذلك اذا
ادعت انها زالت عنده فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ وعلى كل
حال فلا يجوز لاحد ان ينسب زوال هذه البكارة الى زنا ومن
نسبها الى ذلك وجب عليه حد القذف وانه كاذب في ذلك وانه لم يكن
ازالها فان الله تعالى قد يخلقها بلا بكارة فقد نص العلماء رضي الله عنهم
على ذلك وقد يخلقها عوزى تكون بكارتها من داخل فرجها وقد

يتصور

يتصور زوالها بسقطة ونحوها وهي في جميع ذلك بكر ومن قذفها بالزنا
وجب عليه حد القذف مع ما اعده الله تعالى له من العذاب قال تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون ويكفيه ان الله تعالى سماه
فاسقا ومن قتلها بذلك قتل بها مع ما اعده الله تعالى له من اللعن
والعذاب العظيم والخلود فيه كما قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما **وسئل**
الشهاب الرملي عن رجل زوج موليته بمائة دينار الشطر منها حال والاخر
مؤجل الى موت او طلاق فهل يفسد المسمى كله ويرجع الى مهر المثل ام
المؤجل ويرجع الى مقابله من مهر المثل كما اذا خالعها على صحيح وفاسد
فاجاب نعم يفسد المسمى كله ويرجع الى مهر المثل ولا يقال
يفسد المؤجل فقط ويرجع الى مقابله من مهر المثل لعدم امكانه لتعذر
التوزيع على الحال والمؤجل بسبب جهالة اجله وانما يحل التوزيع فيما
اذا اصدقها صحيحا وفاسدا او خالعها عليهما عند امكانه **وسئل**
الشهاب الرملي عما لو اذنت المراة لوليها ان يزوجها بصداق معلوم
هل يستفيد به قبض حال صداقها كالوكيل في البيع مطلقا حيث يقبض
الثمن ام لا بمعنى قبضه اياه الا باذنها فيه وما الفرق بينه وبين وكيل
البيع **فاجاب** بانه ليس لولي المراة قبض صداقها الحال
ولا بعضه واذنها في التزويج لا يفيده ذلك والفرق بينه وبين وكيل
البيع ان من مقتضياته ان يسلم عاقده المبيع ويقبض ثمنه الحال
ابتداء ولا كذلك النكاح والله اعلم **وسئل** ايضا عما لو ازال
بكارتها باصبعه ثم طلقها ماذا يلزمه **فاجاب** بانه يتشطر المهر
ولا يلزمه غيره **مسألة** ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا
يتصرف فيه الا بالاكل ولو اخذ ما يعلم رضاه به لا ان شك قال الغزالي
واذا علم رضاه ينبغي له مراعاة النصف مع الرفقة فلا ياخذ الا
ما يخصه او يرضون به عن طوع لا عن حياء واما التطفل وهو حضور

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)